الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر
وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم
بينة على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع
على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصومة واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على
الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل
بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند
القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا
استثنى اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة
وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل
توكيل الكفيل بالمال كالوكله بقبضه من نفسه
او عبده او وكل الممتال المحيل بقبضه من المحال عليه
بخلاف

بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض
الدين اذا كمل صح وبطلت الوكالة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبايع من المشتري لم يجز فان
ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل
الغايب بقبض دينه وصدقه الغريم ام يدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا امر
الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال قبضت
منك على اني ابراتك من الدين وكذا اذا لم
يصدقه على الوكالة ودفع ذلك على زعمه
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)